

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 530 @ .

2793 ونقله أحمد عن زيد وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، وزعم ابن عبد البر أن أحمد رجح أخيراً إلى هذا القول ، وعمدته في ذلك قول أحمد في رواية الأثرم : رأيت الأحاديث عن قال القروء الحيض تختلف ، والأحاديث عن قال الطهر وأنه أحق بها ، والعمدة في ذلك قوله : 19 ({ فطلقوهن لعدتهن }) أي في عدتهن ، كقوله تعالى : 19 ({ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة }) أي في يوم القيامة ، والمشروع السنة له كما تقدم ، وقال الأعشى يصف غزوة :

مورثة ما لا وفي الأصل رفعة .

لما ضاع فيها من قروء نسائك .

والذي ضاع هو الأطهار (والثانية) القرء الحيض ، ويعزى هذا في الجملة إلى أهل العراق ، ويحكى عن الأصمعي والكسائي ، والفراء ، والأخفش ، قالوا كلهم : أقرأت المرأة . إذا حاضت . قال الأصمعي : فهي مقرؤ . وقال الكسائي والفراء : فهي مقرء . .

2794 ونقل ذلك الإمام أحمد عن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهما ، وهو المشهور عن أحمد ، واختيار أصحابه ، وآخر قوله صريحاً ، كما نص عليه في رواية ابن القاسم ، فقال : كنت أقول بقول زيد وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم فهبته ، وكذلك في رواية الأثرم : كنت أقول الأطهار ، ثم وقفت لقول الأكابر . وأصرح من ذلك قوله في رواية النيسابوري : قد كنت أقول به ، إلا أنني أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض ، وهذا تصريح بالرجوع ، وعلى إحدى الطريقتين يرتفع الخلاف من مذهبه ، وما اعتمده أبو عمر فليس فيه إلا أن مختاره كان إذ ذاك الأطهار ، والعمدة في ذلك ما اعتمده أحمد من أن ذلك قول الأكابر ، وقد حكاه عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما . .

2795 وروي عن أبي بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وابن عباس ، وأبي موسى ، وعبادة بن الصامت ، وأبي الدرداء رضي الله عنهم ، وأيضاً فقد وقع القرء في لسان المبين لكتاب ربه ، والمراد به الحيض . .

2796 فعن القاسم عن زينب بنت جحش رضي الله عنها أنها قالت للنبي : إنها مستحاضة : فقال : (تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل ، مختصر ، رواه النسائي . .

2797 وعن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (فلتنظر قرأها الذي كانت تحيض ، فلتترك الصلاة ، ثم
لتنظر ما بعد ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي) رواه أحمد والنسائي .